جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٤٤٤٠٢
التاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٥

كتـــاب دورى

رقـــم (٣٥) بتـــاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٥

إيماء إلى القرار الوزارى رقم (٣٨٦) بتاريخ ٢٩/١٠/ ٢٠١٥، بشأن وقف سريان القرار الوزارى رقم (٣٥٧) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٥، بشأن ضوابط منح درجات للمواظبة على الحضور، والانضباط السلوكي لطلاب الصف الثالث الثانوي العام، وحرصًا من الوزارة على انتظام العملية التعليمية داخل المدارس، يتم التنبيه على السادة المختصين- كل فيما يخصه- بما يلى:

١. التأكيد على تفعيل المادة رقم (٢٥) من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة (١٩٨١) التى تنص على ضرورة حضور الطالب ٨٥% من أيام الدراسة؛ للسماح له بدخول الامتحان وما جاء بها من أحكام، مع الالتزام بالقرار الوزارى رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام الدراسة والامتحان لطلاب الصف الثالث الثانوى العام، وخاصة فيما يتعلق بالحضور والسلوك القويم فى المواد أرقام: (٧، ٨، ٩، ١٠).
٢. التأكيد على استمرار تفعيل النظام الإلكتروني؛ لمتابعة غياب الطلاب، وفقًا للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن.
٣. التأكيد على ضرورة توقيع كل من مدير المدرسة، ووكيل المدرسة لشئون الطلاب، والمتابع على وثيقة الغياب الخاصة بالمدرسة؛ لكى يكون هناك مستند رسمى، وفى حالة حدوث تضارب بين سجلات غياب المدرسة، والبيانات المرسلة للوزارة يتم محاسبة المسئولين عن ذلك.
٤. التأكيد على معاملة المدارس الخاصة نفس معاملة المدارس الحكومية فى عملية تسجيل غياب الطلاب، مع الوضع فى الاعتبار إجازات المدارس ذات الطبيعة الخاصة بالنسبة للغياب.
٥. التأكيد على حرية المدرسة فى العمل بنظام الحصص أو المحاضرات الدراسية، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الإدارة التعليمية، والمديرية التابعة لها.
٦. الالتزام بالكتاب الدورى رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٧ بشأن مواجهة الدروس الخصوصية، وآليات تفعيل مجموعات التقوية، وإبلاغ الوزارة عن أى مراكز للدروس الخصوصية تعمل فى نطاق الإدارة التعليمية، والمديرية، وكذا المعلمين العاملين بها؛ لاتخاذ اللازم بشأنهم وفقًا لنص المادة رقم (٨٧) من القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥٥)

نظم المعلومات

(٩٤٤)

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

لسنة ٢٠٠٧، والتى تنص على أنه: "لوزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص أن يأمر بإجراء التحقيق مع أى من شاغلى الوظائف المنصوص عليها بهذا القرار بقانون إذا أعطى دروسًا خصوصية أو ارتكب أى مخالفة تأديبية، وفى هذه الحالة يكون التصرف فى التحقيق سواء بالحفظ أو بتوقيع الجزاء المناسب أو بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية بقرار من الوزير أو المحافظ بحسب الأحوال".

٧. التأكيد على تكثيف المتابعات الفنية بجميع التخصصات، والاطلاع على كراسات تحضير الدروس للسادة المعلمين، ورصد - عن قرب - صورة دقيقة للأداء التعليمي داخل الفصول الدراسية، والممارسة الفعلية للأنشطة.

٨. التأكيد على ممارسة الأنشطة المختلفة بالمدارس، وضرورة الالتزام بالتعليمات الواردة بالكتاب الدورى رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨، الصادرة فى هذا الشأن.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ الهلالى الشربينى

١٩٧٤٨

التاريخ ٧/ ٩/ ٢٠١٥

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

كتاب دوري

رقم (٧) بتاريخ ٧/ ٩ / ٢٠١٥

في ضوء جهود الوزارة لمواجهة ظاهرة الدروسة الخصوصية من خلال عدة آليات منها تفعيل المجموعات الدراسية للتقوية؛ تخفيفًا للأعباء عن كاهل الأسر المصرية.

وفي إطار تفعيل القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن المجموعات الدراسية للتقوية اعتبارًا من أول أكتوبر عام ٢٠١٥.

يتم التنبيه مشددًا باتخاذ الإجراءات الآتية، ويتابع تنفيذها بكل دقة:

١. الالتزام التام بما ورد في القرار الوزاري المشار إليه، وخاصة فيما يتعلق برسوم المجموعات الدراسية للتقوية، ومتابعة تنفيذ ذلك بكل جدية من خلال قيام لجان مشكلة من التوجيه المالي والإداري والشئون القانونية بزيارات مفاجئة للمدارس؛ للوقوف على هذا الأمر.

٢. اختيار المعلمين الأكفاء والمتميزين للمشاركة في تدريس المجموعات الدراسية للتقوية، ومنحهم حوافز مجزية طبقًا لما ورد بالقرار المشار إليه؛ تشجيعًا لهم على المشاركة، وبذل أقصى جهد.

٣. التأكد من عدم قيام أي معلم باتخاذ مجموعات التقوية ستارًا للدروس الخصوصية داخل المدرسة، وإحالة أي معلم يرتكب مخالفة للقرار الوزاري المشار إليه للتحقيق الفوري، إلى جانب إحالة مدير المدرسة للتحقيق.

٤. قيام لجنة الإشراف على مجموعات التقوية بالمدرسة بواجبها في المتابعة، والحفاظ على المدرسة، وعدم مغادرتها إلا بعد التأكد من خروج جميع الطلاب، وتأمين مفاتيح الكهرباء، وغلق الأبواب بعد انتهاء المجموعات الدراسية للتقوية.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

(د/ الهلالي الشربيني)

٢٩٠٠٤

وزارة التعليم والتعليم الفني

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
الـــوزير

٢٠٥٧٦
٢٠١٥/١٠/١٨

كتاب دورى

رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/

بشأن عدم استخدام الأماكن المخصصة

للأنشطة والمسارح المدرسية في غير الغرض الذى أنشئت من أجله بمختلف مراحل التعليم

بالإشارة إلى أهمية الأنشطة على اختلاف أشكالها وأنواعها: الثقافية والفنية والرياضية .... إلخ، وتأكيدًا على مبدأ التوسع في ممارستها، وتفعيلها على كافة المستويات والمراحل التعليمية، وإيمانًا بالدور الذى تلعبه في العملية التعليمية.

يتعين على السادة مديرى المديريات التعليمية التنبيه المشدد بتنفيذ التعليمات التالية ومتابعتها:

١. ضرورة الالتزام بممارسة الأنشطة المدرسية على اختلاف أنواعها، وبمختلف المراحل التعليمية.
٢. عدم استخدام الأماكن المخصصة للأنشطة على اختلاف أنواعها، و/أو المسرح المدرسى، بكافة المدارس لغير الغرض الذى أنشئت من أجله، وهو ممارسة الأنشطة المدرسية، سواء أكانت هذه الأماكن غرفًا مخصصة لأنشطة أم قاعات أم مسرحًا مدرسيًا .... إلخ.
٣. فتح المكتبات المدرسية أمام الطلاب، وعدم السماح بتخصيص حصة المكتبة لأى نشاط آخر، والسماح للطلاب باستعارة ما تراعى لهم من الكتب، وفقًا للقواعد المنظمة.
٤. تكليف كل من الآتية صفاتهم بمتابعة تنفيذ الأنشطة المدرسية على اختلاف أنواعها، وكذا التأكد من توافر أماكن لممارستها كل فيما يخصه، وحسب موقعه الوظيفى:

أ) السادة مديرو عموم تنمية المواد الدراسية، والسادة الموجهون والخبراء بديوان عام الوزارة على المستوى المركزى لمتابعة المديريات التعليمية والمدارس.

ب) قطاع الخدمات والأنشطة (الإدارة العامة للأنشطة الثقافية والفنية) بالوزارة.

ج) الإدارة المركزيـــة للمتابعـــة وتقـــويم الأداء بـــالوزارة، والإدارات المنـــاظرة بالمديريات التعليمية.

د) السادة موجهو عموم المواد الدراسية المختلفة بالمديريات التعليمية.

هـ) السادة موجهو المواد الدراسية الأول والموجهون بالإدارات التعليمية.

و) السادة المعلمون المشرفون على المواد الدراسية والأنشطة بالمدارس.

٥. التواصل مع مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات لاستخدام مراكز الشباب والرياضة لممارسة الأنشطة الرياضية لطلبة المدارس التي لا توجد بها ملاعب أو مساحات (أفنية) لذلك.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

(د./ الهلالي الشربيني)